Distr.
GENERAL

A/36/670
11 November 1981
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعهدان الاقليميان للدراسات السكانية

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في مذكرة الأمين العام عن اللجنة الاقتصادية لافريقيا : المعهدان الاقليميان للدراسات السكانية (A/36/569) . ويحيل الأمين العام في مرفقات هذه الوثيقة نصوص ثلاثة قرارات اعتمدها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا وهي : القرار ٢٣٠ (د - ١٠) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧١ بشأن السكان ، والقرار ٣٦٧ (د - ١٤) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن التدريب الاقليمي على الدراسات السكانية في افريقيا ، والقرار ٤٢٦ (د - ١٦) المؤرخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ بشأن اضفاء الطابع الاقليمي الكامل على معاهد التدريب الاقليمية في ميدان الدراسات السكانية في افريقيا . وهناك نظامان أساسيان مرفقان للقرار الأخير ، احدهما هو النظام الأساسي للمعهد الاقليمي للدراسات السكانية بأكرا ، وثانيهما هو النظام الأساسي لمعهد التدريب والبحث الديموغرافيين بياووندى . وكما أشير الى ذلك في الفقرة ٤ من مذكرة الأمين العام ، فقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨١/١٨٩ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ الموافقة على النظامين الأساسيين وتقديم توصية الى الجمعية العامة باقرارهما في دورتها السادسة والثلاثين حتى يتمكن المعهدان من ممارسة أعمالهما في أقرب وقت ممكن .

٢ - الا أن اللجنة الاستشارية تشير الى أن كلا المعهدين قد ظهر الى حيّز الوجود في عام ١٩٧٢ على اثر اتفاقين أبرما بين الأمم المتحدة وبين حكومتي كل من غانا وجمهورية الكاميرون المتحدة على التوالي (انظر الفقرة ١ من الوثيقة A/36/569) . وطلبت اللجنة ايفاءها بنصي الاتفاقين الأصليين ، وحصلت عليهما .

Digitized by UNOG Library

٣ - ويبدو النظامان الأساسيان المقترحان المقدّمان في الوثيقة A/36/569 وكأنهما متطابقين تقريبا من حيث النص (١) ، ويمثلان امتدادا لجزء كبير مما ينص عليه بالفعل الاتفاقان القائمان الآنف ذكرهما . ويتمثل أحد الفوارق الأساسية بينهما في أنه ينبغي أن يحل نظامان أساسيان محلّ الاتفاقين " الثنائيين " . ويبدو أن هذا يتمشى مع الفقرة ٣ من القرار ٣٦٧ (د - ١٤) الذى اتخذه المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا ، واليكم نصّها :

" يرجو الأمين التنفيذى الشروع في مفاوضات مع حكومتي جمهورية الكاميرون المتحدة وغانا ، بشأن كيفية تعديل الاتفاقين الذين يحكمان المعهدين بهدف اكسابهما الطابع الاقليمي الكامل ، وذلك بتمكين جميع البلدان التي يخدمها المعهدان من الاشتراك الكامل في مجلسي ادارة المعهدين وايجاد وسائل يتسنى معها لحكومات هذه البلدان أن تساهم جميعا مساهمة مادية في دعم هاتين المؤسستين ؛ "

٤ - ويتمثل فارق آخر ، متصّل بالأول ، في أنه في حين قد حظي المعهدان حتى الآن بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الطرفين في الاتفاقين ولم يعتبرا جزءا لا من الأمم المتحدة ولا من الحكومة ، فان النظامين الأساسيين قيد النظر الآن ينصّان (في المادة الثالثة) على أن يكون المعهدان هيئتين فرعيتين تابعتين للجنة الاقتصادية لافريقيا .

٥ - ويتضمن النظامان الأساسيان المقترحان عدة أحكام تتعلق بالادارة والمالية . وهذه الأحكام هي الفقرة ٤ من المادة الثالثة ، والفقرة ٦ (هـ) و (و) و (ز) من المادة الرابعة ، والفقرة ١ (ج) من المادة الخامسة ؛ والمادتان السادسة والسابعة ؛ والمواد من التاسعة الى الحادية عشرة .

تمويل المعهدين

٦ - ترد معالجة هذه المسألة في الفقرة ١ (ج) من المادة الخامسة ، وفي المادتين التاسعة والحادية عشرة . وتنصّ الفقرة ١ (ج) من المادة الخامسة على أن يقوم رئيس مجلس الادارة " بموافقة مجلس الادارة ، بالتماس الموارد المالية وغيرها من الموارد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى ، واستلامها باسم المعهد " . وجاء في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة أن أموال المعهدين تتأتى من المساهمات التي تقدّمها حكومات البلدان الوارد ذكرها في التذييل " على الوجه الذى يحدده من حين الى آخر المؤتمر وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية " . وبموجب الفقرة ٢ من المادة الحادية عشرة يجوز للمعهدين أن يحصلا على موارد اضافية نقدية أو عينية من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى .

---

(١) غير أنه توجد حالات استثنائية لذلك ، كمثال على ذلك ، انظر الفقرة ٩ أدناه .

Digitized by UNOG Library

ولا تعطي هذه الأحكام صورة واضحة عن كيفية تمويل المعهدين عن الدور الذى سيضطلع به صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية . ولابد من الاشارة الى أن المواد ذات الصلة في الاتفاقيين الأصليين صريحة تماما فيما يتعلق بالمسؤولية المالية .

٧ - ونظرا للاشارة الى صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية الواردة في المادة الحادية عشرة من النظامين الأساسيين ، سألت اللجنة عما قدّمه الصندوق من مساهمة مالية للمعهدين في السنوات الأخيرة وعن نوع الدعم الذى ينوى تقديمه في المستقبل . وأبلغ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللجنة الاستشارية بأن الدعم الذى قدّمه كان كما يلي :

(أ) معهد التدريب والبحث الديموغرافيين بياووندى ، جمهورية الكاميرون المتحدة :

النفقات قبل عام ١٩٧٩	النفقات في عام ١٩٧٩	النفقات في عام ١٩٨٠	الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٨١
٢ ٢١٢ ٣٥٣ دولار	٦٢١ ٣٨٣ دولار	٢٠٤ ٥٥٧ دولار	٨١٧ ٠٠٠ دولار

(ب) المعهد الاقليمي للدراسات السكانية بأكرا ، غانا :

النفقات قبل عام ١٩٧٩	النفقات في عام ١٩٧٩	النفقات في عام ١٩٨٠	الاعتمادات المخصصة لعام ١٩٨١
١ ٩٨٨ ٣٥٦ دولار	٥١٣ ١٨٢ دولار	٧٧١ ٧٨٧ دولار	٧٣٠ ٠٠٠ دولار

وأنهى الى اللجنة أيضا أن صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ينوى مواصلة دعمه للمعهدين خلال السنوات المقبلة على مستويات مماثلة من الاسهام ، شريطة توفّر الأموال اللازمة .

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

٨ - ترى اللجنة الاستشارية أن الترتيبات المقترحة فيما يتعلق بالموظفين تثير هي الأخرى عددا من المسائل . فالمادة السادسة من النظامين الأساسيين المقترحين فيما يتصل بتعيين موظفي المعهدين لا تشير الى مركز هؤلاء الموظفين - وخاصة الى مسألة ما اذا كان الموظفون من الفئات الفنية موظفين دوليين تابعين للأمم المتحدة ، أو موظفين ينحصر تعيينهم للخدمة في المعهدين ؟ وهناك حاجة أيضا الى طرح سؤال لمعرفة ما اذا كانت الموارد من موظفي المعهدين تعتبر منفصلة ومستقلة عن الموارد الخارجة عن الميزانية من موظفي اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وسؤال لمعرفة من الذى سيكون مسؤولا عن تحديد رتب الوظائف ووضع ملاك الموظفين .

٩ - وترى اللجنة الاستشارية أنه لابد من توضيح أحكام الفقرة ٣ (هـ) من المادة السابعة من النظام الأساسي المقترح للمعهد بأكرا التي هي نفس أحكام الفقرة ٣ (و) من المادة السابعة من النظام الأساسي المقترح للمعهد بياووندى . وتنصّ هاتان الفقرتان الفرعيتان على أن على مدير

Digitized by UNOG Library

المعهد أن يحيل الى الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا أسماء المتقدمين للتعيين في الوظائف الفنية . بيد أنه لا توجد في هاتين الفقرتين الفرعيتين أية اشارة الى تفويض مدير المعهد بسلطة التقدّم بتوصيات ، كما تنطوى على ذلك أحكام الفقرة ١ (ب) من المادة السادسة من كلا النظامين الأساسيين المقترحين . وتشير اللجنة ، بهذا الصدد ، الى أن المادة السابعة من كلا النظامين الأساسيين المقترحين مختلفة في النظامين . ولا يوجد في المادة السابعة من النظام الأساسي المقترح للمعهد بأكرا أى نص يماثل أحكام الفقرة ٣ (د) من المادة السابعة من النظام الأساسي المقترح لمعهد ياووندى التي تنص على تعميم جميع الشواغر بالمعهد ، داخل البلدان المبيّنة في تذييل هذا النظام الأساسي . ولا يوجد أى سبب واضح يبرر ادراج هذا الحكم في نظام أساسي واستبعاده من الثاني .

١٠ - وهناك عدة أحكام فنية أخرى في النظامين الأساسيين المقترحين ترى اللجنة أنها تتطلب مزيدا من الدرس قبل أن تقر الجمعية العامة النظامين الأساسيين . ومن بينها الفقرة ٤ من المادة الثالثة التي لا ترد فيها أية اشارة الى النظام الادارى لموظفي الأمم المتحدة ، والفقرة ٢ من المادة السابعة التي تنص ، دون مزيد من التحديد أو التفسير ، على أن مدير المعهد هو الممثل القانوني للمعهد .

توصية اللجنة

١١ - ترى اللجنة الاستشارية ، في هذه الظروف ، أنه ينبغي ارجاء عمل الجمعية العامة بخصوص النظامين الأساسيين المقترحين . وتقترح اللجنة أن توصي الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي بدعوة المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا الى تناول النظامين الأساسيين المقترحين من جديد في ضوء النقاط التي أثارتها اللجنة الاستشارية والاقتراحات التي قد يتقدم بها الأمين العام بعد أن تقوم ادارة الشؤون القانونية ، وادارة الشؤون المالية ، وادارة شؤون الموظفين باستعراض النظامين الأساسيين . وبهذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية الى أن الجمعية العامة قد سلكت نهجا مماثلا فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط . ففي المقرر ٣٢/٤٢٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ رجت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يحيل هذا النظام الأساسي الى المؤتمر الوزارى للجنة الاقتصادية لافريقيا كي ينظر فيه وينقّحه في ضوء المقترحات التي قدّمها الأمين العام .

١٢ - وريثما يتم ذلك ، لابد من اتخاذ الاجراءات المناسبة لتمديد الترتيبات الحالية حتى يحين الوقت الذى يعتمد فيه النظامان الأساسيان المقترحان .

- - - - -

Digitized by UNOG Library